

الأشباه والنظائر

ما اُفترق فيه العتق والطلاق .

يقع الطلاق بألفاظ العتق دون عكسه وهو أبعث المباحات إلى أن تعالی دون العتق ويكون بدعياً في بعض الأحوال دون العتق